

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يطاق .

ثم يقال له إن كان التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط محالا فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط وكل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل لما سبق ولا جواب عنه .

وإلا قرب في ذلك أن يقال انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع .

وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به .

فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجبا كان متناقضا .

وبالجملة فالمسألة وعرة والطرق ضيقة فليقنع بمثل هذا في هذا المضيق .

فإن قيل القول بوجوب الشرط زيادة على ما اقتضاه الأمر بالمشروط إذ لا دلالة عليه

والزيادة على النص نسخ ونسخ مدلول النص لا يكون إلا بنص آخر ولا نص .

ثم لو كان واجبا لكان مقدورا حذرا من التكليف بما لا يطاق .

وما يجب غسله من الرأس وإمساكه من الليل غير مقدور وكان مثابا عليه ومعاقبا على تركه .

والثواب والعقاب إنما هو على غسل الوجه وتركه وعلى صوم اليوم وتركه لا على مسح بعض

الرأس وإمساك شيء من الليل .

ولهذا فإنه لو تصور الإتيان بالمشروط دون شرطه كان كذلك .

قلنا جواب الأول أن النسخ إنما يلزم إن لو كان ما قيل بوجوبه رافعا لمقتضى النص الوارد

بالمشروط وليس كذلك فإن مقتضاه وجوبه ووجوبه باق بحاله .

وجواب الثاني أنه مبني على القول بأن كل واجب لا يقدر بقدر محدود .

فالزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب لكون نسبة الكل إلى الوجوب نسبة

واحدة أو الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم والزيادة ندب .

فمن ذهب إلى القول الأول قال كل ما يأتي به من ذلك فهو واجب .

والأصح